كذلك في التركيب والعطف ايضا قال ويتحصل من ذلك اثنى عشر مثله لان كذا
اما ان يؤتى بها مفردة او مركبة او معطوفة والدرهم اما ان يرفع او ينصب او
يجر او يسكن ثلاثة في اربعة يحصل ما ذكر والواجب من جميعها درهم الا اذا عطف
ونصب تمييزها فدرهمان وجزم ابن المقرى تبعا للبلقيني بان ثم كالواو اي والفا
كذلك ولو قال كذا بل كذا ففيه وجهان حكاهما الماوردي احدهما يلزمه شيء واحد
والثاني شيأن وهذا اوجه لانه لا يسوغ رايت زيدا بل زيدا اذا عني الاول وانما يصح
اذا عني غيره ولو قال له علي الف ودرهم قبل تفسير الالف بغير الدراهم من المال
كالف فلس كما في عكسه وهو درهم والف ولان العطف انما وضع للزيادة ولم يوضع
للتفسير وسوا افسره بجنس واحد ام اجناس قال القاضي الحسين ولو قال الف ودرهم
فضة فينبغي ان يكون الالف ايضا فضة انتهى وهو ظاهر بخلاف ما لو قال له علي الف
وقفيز حنطة ويقال الف فضة ولو قال له علي الف درهم برفعهما او نصبهما او خفضهما
منونين او نصب الدرهم او خفضه او سكنه او نصب الالف منونا او رفع الدرهم او
خفضه او سكنه كان له تفسير الالف بما عدده الف وقيمته درهم وكانه قال الف مما
قيمة الالف منه درهم ولو قال له علي خمسة وعشرون درهما او الف ومائة وخمسة وعشرون
درهما او الف وخمسة عشر درهما او الف ونصف درهم فالجميع من الخمسة والعشرين وما بعدها
دراهم على الصحيح لانه جعل الدرهم تمييزا فالظاهر انه تفسير لكل من المذكورات بمقتضى
العطف والظاهر كما قال شيخنا انه لو رفع الدرهم او نصبه في الاخيرة كان الحكم كذلك ولا
يضر فيه اللحن وانه لو رفعه او نصبه فيها لكن مع تنوين نصف او رفعه او خفضه في
بقية الصور لزمه ما عدده العدد المذكور وقيمته درهم اخذا مما مر في الف درهم منونين
مرفوعين والوجه الثاني يقول الخمسة في مثال المصنف مجملة والعشرون مفسرة بالدراهم
لمكان العطف فالحقت بالف ودرهم قال المتولي وعلى هذا لو قال بعتك هذا الثوب بمائة
وخمسين درهما لا يصح البيع ولم يقل به احد انتهى ولو قال له علي خمسة عشر درهما فالكل
دراهم جزما لانهما اسمان جعلا اسما واحدا فالدرهم تفسير له والمعتبر في الدراهم المقر
بها دراهم الاسلام وان كان دراهم البلد اكثر منها وزنا ما لم يفسرها المقر بما يقبل
تفسيره فعلى هذا لو قال له الدراهم التي اقررت بها ناقصة الوزن كدراهم طبرية كل درهم
منها اربعة دوانق فان كانت دراهم البلد او القرية التي اقر بها تامة الوزن اي كاملته
بان يكون زنة كل درهم منها ستة دوانق فالصحيح قبوله اي التفسير بالناقصة ان ذكره
متصلا بالاقرار كما في الاستثناء والثاني لا يقبل لان اللفظ صريح في التام وضعا وعرفا
والاول يمنع دعوى الصراحة ومنعه ان فصله عن الاقرار ويلزمه دراهم تامة
الا ان يصدقه المقر له لان اللفظ وعرف المحل ينفيان ما يقوله والثاني يقبل لان
اللفظ محتمل له والاصل براءة الذمة وتقدم في الزكاة معرفة الدرهم التام فليراجع
واذا قبلنا تفسيره بالناقصة رجع كما صرح به الصيمري فان تعذر بيانه نزل
على اقل الدراهم وان كانت دراهم المحل المذكور ناقصة قبل قوله ان وصله
بالاقرار جزما لان اللفظ والعرف يصدقانه فيه وكذا ان فصله عنه في النص حملا
لكلامه على عرف المحل كما في المعاملات وفي وجه لا يقبل حملا لاقراره على وزن الاسلام
ويجري الخلاف فيما اذا اقر بمحل اوزانهم فيه اكبر من دراهم الاسلام فان قال اردت الاسلامي
متصلا قبل على الصحيح او منفصلا فلا والتفسير بالمغشوشة من الدراهم كهو

اي

اي التفسير بالناقصة ففيها الخلاف والتفصيل السابقين في الناقصة لان الغش نقص في
الحقيقة ولو فسرها بجنس من الفضة ردي او بدراهم سكتها غير جارية في ذلك المحل قبل تفسيره
ولو منفصلا كما لو قال له علي ثوب ثم فسره بجنس ردي او بما لا يعتاد اهل البلد لبسه
ويخالف تفسيره بالناقص لدفع ما اقر به بخلافه هنا ويخالف البيع حيث يحمل على سكة البلد
لان البيع انشا معاملة والغالب انها في كل محل تقع بما يروج فيه والاقرار اخبار
عن حق سابق يحتمل ثبوته بمعاملة في غير ذلك المحل فيرجع الى ارادته ولو فسر الدراهم
بما لا فضة فيه كالفلوس لم يقبل لانها لا تسمى دراهم سوا اقاله مفصولا او موصولا
نعم ان غلب التعامل بها ببلد بحيث هجر التعامل بالفضة وانما تؤخذ عوضا عن الفلوس
كالديار المصرية في هذه الازمان فينبغي كما قال بعض المتاخرين ان يقبل وان ذكره
منفصلا او قوله له علي درهم بالتصغير او دريهم صغير القدر وازنا ان كان في محل اوزانهم لزمه صغير
فيه وافية لان الدرهم صريح في الوازن والوصف بالصغر يجوز ان يكون في الشكل وان
يكون بالاضافة الى الدرهم البغلي فلا يترك الصريح بالاحتمال فان كان في محل اوزانهم
ناقصة قبل قوله ان اراد منها ولزمه درهم ناقص منها وان قال له علي درهم كبير وفي المحل
دراهم كبار القدر اي متسعة لزمه درهم واسع منها كما في التتمة علا بالاسم واللفظ
لانه امكن اجتماعهما ويجب بقوله له علي دراهم كثيرة او قليلة ثلاثة ولا يشترط تساويها في
الوزن بل يكفي ان تكون الجملة زنة ثلاثة دراهم ويجب بقوله له علي اقل عدد الدراهم
درهمان لان الواحد ليس بعدد ولو قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة على
الاصح اخراجا للطرف الاخير وادخالا للاول لانه مبدا الالتزام وقيل عشرة ادخالا
للطرفين وقيل ثمانية اخراجا لهما كما لو قال بعتك او وهبتك من هذا الجدار الى هذا الجدار
فانهما لا يدخلان وفرق الاول بان المقر به او المبيع هناك الساحة وليس الجدار منها بخلاف
الدراهم قال بعض المتاخرين وذكر الجدار مثال فالشجرة كذلك بل لو قال من هذه الدراهم
الى هذه الدراهم فكذلك فيما يظهر لان القصد التحديد لا التقييد انتهى وما عنه في الدراهم
ممنوع بالفرق المذكور وهذه المسلة قد سبق ذكرها في الضمان فالحكم فيه وفي الاقرار والابرا
والوصية واليمين والنذر واحد فان قيل قد قالوا فيما لو قال لزوجته انت طالق من
واحد الى ثلاثة انه يقع عليها الثلاث فقياسه لزوم العشرة هنا اجيب بان عدد الطلاق
محصور فادخلوا فيه الطرفين بخلافه هنا فان قال له علي ما بين الدرهم والعشرة لزمه
ثمانية اخراجا للطرفين لان ما بينهما لا يشملهما وان قال له علي درهم في عشرة فان اراد
المعية بان قال اردت مع عشرة دراهم لزمه احد عشر درهما لان في تستعمل بمعنى مع
كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي وادخلي جنتي فان قيل قد جزموا فيما لو قال له علي درهم
مع درهم انه يلزمه درهم واحد لاحتمال ان يريد مع درهم لي فمع نية مع اولى اجيب
بان قصد المعية في قوله درهم في عشرة بمثابة حرف العطف والتقدير له درهم وعشرة
ولفظ المعية مرادف لحرف العطف بدليل تعبيرهم في جا زيد وعمرو بقولهم مع عمرو بخلاف
قوله له علي درهم مع درهم فان مع فيه لمجرد المصاحبة والمصاحبة تصدق بمصاحبة
درهم بدرهم غيره ولا يقدر فيها عطف بالواو ولهذا لا يلزمه الا درهم الا ان يريد مع درهم
اخر يلزمني فيلزمه درهمان وايضا فقوله درهم مع درهم صريح في المعية ودرهم في عشرة
صريح في الظرفية فاذا نوى بالثانية المعية لزمه الجميع عملا بنيته وان اراد به المعية لم
يصح تقدير المعية بالمصاحبة لدرهم اخر لان فيه تكثير المجاز وهو ممتنع وايضا امتنع

او ما بين الدرهم الا العشرة

Copyright King Saud University